

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">تعريف</p> <p>المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منها:</p> <p>الاتحاد : اتحاد الكتاب العرب</p> <p>المؤتمر العام: المؤتمر العام لاتحاد الكتاب العرب.</p> <p>المؤتمر الفرعي: المؤتمر السنوي لأعضاء الاتحاد المنتسبين إلى أحد فروع الاتحاد في المحافظات.</p> <p>مجلس الاتحاد : مجلس اتحاد الكتاب العرب.</p> <p>المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد الكتاب العرب.</p> <p>الوزير: وزير الثقافة.</p> <p>الوزارة: وزارة الثقافة.</p> <p>المرسوم التشريعي: المرسوم التشريعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ القاضي بإحداث منظمة اتحاد الكتاب العرب وتعديلاته.</p> <p>الكاتب: هو الذي يمارس - بصفة مستمرة - مهنة الكتابة نثراً أو شعراً أو بحثاً بمستوى فني جيد في أحد المجالات المذكورة في تعريف المهنة، وله كتابان مطبوعان على الأقل، مكتوبان بلغة عربية سليمة، ولا يتعارض مضمونهما مع رؤية الاتحاد وأهدافه.</p> <p>المكتب الفرعي: مكتب فرع اتحاد الكتاب العرب في المحافظة والمنتخب من المؤتمر الفرعي.</p> <p>- النظام الداخلي: النظام الداخلي لاتحاد الكتاب العرب.</p>
	- القانون: الأنظمة القانونية عامةً والقوانين الناظمة لعمل الاتحاد.	- القانون: الأنظمة القانونية عامةً وما تعلق «بالنظام العام» وفقاً لمفهومه.

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>- الكتاب المغتربون: هم الكتاب العرب أو من أصلٍ عربي، ويعيشون خارج الوطن العربي وما زالوا يكتبون إنتاجهم بالعربية.</p>
	<p>د - أن يتقدم طالب الانتساب إلى المكتب التنفيذي بطلب انتساب رسمي وفقاً للنموذج المحدد ومشفوعاً بتزكية عضوين من أعضاء الاتحاد</p>	<p>الفصل الثاني: اكتساب العضوية</p> <p>المادة ٢ - عضوية اتحاد الكتاب العرب حق لكل مواطن من مواطني الجمهورية العربية السورية والبلاد العربية ممن تنطبق عليهم أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٢/ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته؛ وفق الآتي:</p> <p>أ - ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة شائنة.</p> <p>ب - أن ينطبق عليه تعريف الكاتب الوارد في المادة الأولى من هذا النظام، وأن يوافق المكتب التنفيذي على قبوله.</p> <p>ج - أن يؤمن بأهداف الاتحاد وأن يعلن موافقته على النظام الداخلي للاتحاد والالتزام بأسسه ومبادئه.</p> <p>د - يتقدم طالب الانتساب إلى المكتب التنفيذي بطلب انتساب رسمي وفقاً للنموذج المحدد ومشفوعاً بتزكية عضوين من أعضاء الاتحاد.</p>
		<p>المادة ٣ - يصبح طالب الانتساب الذي تحققت فيه الشروط عضواً مرشحاً في الاتحاد وينقل بقرارٍ من المكتب التنفيذي إلى قائمة أعضاء الاتحاد بعد مرور عامين عليه بهذه الصفة، وتحسبان من ضمن خدماته الفعلية، ويتمتع العضو المرشح بمزية الاشتراك في نشاط فرعي واحد، ويجوز له حضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناقشة؛ ما عدا التصويت والترشيح لهيئات الاتحاد وإداراته.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>المادة ٤ - لا يحق لمن تقرر رفض انتسابه أو منحه العضوية أن يتقدم بطلب جديد أو انتقال من مرشح إلى عضو قبل مضي سنة على تاريخ رفض طلبه من المكتب التنفيذي مع مراعاة ما يلي:</p> <p>أ - أن يلتزم المرشح بتقديم كتاب جديد في مجال اختصاصه لا يقل عن مئة صفحة.</p> <p>ب - أن يستمر في ممارسة الكتابة بمستوى مقبول وفي القيام بنشاط ثقافي ملحوظ.</p> <p>ج - يمكن للمكتب التنفيذي أن يمدد مدة الترشيح سنة أخرى ونهائية. ولا يحق لمن تقرر رفض انتسابه أن يتقدم بطلب انتساب جديد قبل مضي سنة على تاريخ رفض المكتب التنفيذي طلبه ((إلا إذا أصدر كتاباً جديداً قبل مرور سنة على رفض طلبه)).^١</p> <p>المادة ٥ - يحق للمكتب التنفيذي قبول رؤساء الاتحادات والروابط الأدبية الأجنبية أو من في منزلتهم بصفة أعضاء شرف. ولا ترتب هذه العضوية عليهم أي التزامات، ولا تمنحهم حق المشاركة في الميزات التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون.</p> <p>المادة ٦ - بترشيح من رئيس الاتحاد؛ أو جهة أكاديمية أو فكرية عليا أو ثلاثة من أعضاء الاتحاد يقبل بصفة عضو مشارك؛ وبقرارٍ من المكتب التنفيذي:</p> <p>١ - الكتاب المغتربون.</p> <p>٢ - الكتاب الذين تجاوز عمرهم الستين عاماً، مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢.</p>

^١ الفقرة المنصوص عليها بين هلالين، رفع التعديل فيها إلى الجهات المختصة لإضافتها

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>المادة ٧ – يتمتع العضو المشارك بالميزات التي تمنح للأعضاء المرشحين وبما يقرره مجلس الاتحاد.</p> <p>ولا يترتب على العضو المشارك حضور جلسات المؤتمر العام، ويمكنه أن يرسل آراءه واقتراحاته (حول نشاط الاتحاد، ومهامه، وعلاقة الاتحاد بالمغتربين عامة) مكتوبة إلى المكتب التنفيذي.</p> <p>المادة ٨ – يبت المكتب التنفيذي في طلب الانتساب خلال مدة ستة أشهر من تقديم الطلب، إما بقبول طالب الانتساب مرشحاً أو مشاركاً في عضوية الاتحاد إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظام، وإما برفضه عند فقدان هذه الشروط.</p>
	<p>المادة ٩ – إذا قرر المكتب التنفيذي رفض طلب الانتساب فعليه أن يبلغ صاحبه الرفض بالبريد المضمون إلى محل إقامته، أو عن طريق الفرع الذي تقدم بطلبه إليه خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار، ولطالب الانتساب أن يعترض إلى مجلس الاتحاد على هذا الرفض وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه له، فإذا صادق المجلس على القرار أصبح نهائياً وإذا نقضه يعاد إلى المكتب التنفيذي فإذا أصر على موقفه من الرفض يحال الموضوع إلى المؤتمر العام الذي تُعدّ قراراته نهائية.</p>	<p>المادة ٩ – إذا قرر المكتب التنفيذي رفض طلب الانتساب فعليه أن يبلغ صاحبه الرفض بالبريد المضمون إلى محل إقامته، أو عن طريق الفرع الذي تقدم بطلبه إليه خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار، ولطالب الانتساب أن يعترض إلى مجلس الاتحاد على هذا الرفض وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه له، فإذا صادق المجلس على القرار أصبح نهائياً وإذا نقضه يعاد إلى المكتب التنفيذي فإذا أصر على موقفه من الرفض يحال الموضوع إلى المؤتمر العام الذي تعتبر قراراته نهائية.</p>
		<p>المادة ١٠ – يدرس مجلس الاتحاد الاعتراضات المحولة إليه من رئيس الاتحاد ومن الأشخاص الذين رفض المكتب التنفيذي طلبات انتسابهم، وذلك في أول اجتماع يعقده بعد وصول هذه الاعتراضات إليه، ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ١١ – يتمتع أعضاء الاتحاد بالمزايا والحقوق الآتية:</p> <p>٣ - ممارسة حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الاتحاد لمن مضى على عضويته عشر سنوات منذ اكتسابه صفة العضوية.</p>	<p>الفصل الثالث حقوق الأعضاء وواجباتهم</p> <p>المادة ١١ – يتمتع أعضاء الاتحاد بالمزايا والحقوق التالية:</p> <p>١ - ممارسة حق الانتخاب في المكاتب الفرعية والجمعيات. ٢ - ممارسة حق الترشيح لـ مقرر وأمانة سر الجمعيات، وعضوية المكاتب الفرعية ولجان القراءة والتزكية والسفر والجائزة التشجيعية لمن مضى على عضويته خمس سنوات منذ اكتسابه صفة العضوية. ٣ - ممارسة حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الاتحاد لمن مضى على عضويته عشر سنوات منذ اكتسابه صفة العضوية على أن يكون عضواً في المؤتمر العام للاتحاد. ٤ - ممارسة حق الترشيح للجائزة التقديرية لمن مضى على عضويته عشر سنوات.</p>
		<p>٥ - ممارسة النقد، والنقد الذاتي لأداء الاتحاد وأعضائه، بروح موضوعية داخل هيئات الاتحاد ومنشوراته. ٦ - يحق لعضو مجلس الاتحاد وبقرار من المكتب التنفيذي أن يكلف بأي مهمة في لجان القراءة أو التزكية أو الاعتراض أو هيئات التحرير.. والمسابقات... مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة ١١/. ٧ - الإفادة من جميع التسهيلات والمساعدات والنشاطات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه وفق الأنظمة الخاصة بذلك.</p>
	<p>٨ - الانسحاب من الاتحاد خطياً على أن يعلن الانسحاب بقرار من المكتب التنفيذي.</p>	<p>٨ - الانسحاب من الاتحاد خطياً أو شفهيّاً على أن يعلن الانسحاب بقرار من المكتب التنفيذي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>٩ - يزود كل عضو ببطاقة عضوية وفق النموذج الذي يقرره المكتب التنفيذي.</p> <p>١٠ - تقديم المشروعات الفكرية والرؤى الجديدة للارتقاء برسالة الاتحاد ودوره في الحياة العامة بما ينسجم والنظام العام.</p> <p>المادة ١٢ - واجبات أعضاء الاتحاد:</p> <p>١ - الالتزام بأهداف الاتحاد المحددة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٢/ والعمل على تحقيقها بأفضل الوسائل.</p> <p>٢ - أن يساهم بإنتاجه الأدبي والفكري في أداء رسالة الاتحاد وألا يأتي في مسلكه الشخصي ما يخالف موجبات ذلك.</p> <p>٣ - أن يتقيد بالأنظمة والقرارات التي تصدر عن الاتحاد، وأن يعمل على تنفيذ المهمات التي يكلفه بها.</p> <p>٤ - أن يرفد الاتحاد بإنتاجه الإبداعي ليتم نشره وفق الأنظمة المعمول بها.</p> <p>٥ - ألا يجمع بين مهمتين اتحاديتين دائمتين لعام أو أكثر وهي: عضوية هيئة المكتب الفرعي أو مقرر الجمعية أو أمانة سر أو عضوية هيئات التحرير أو لجان القراءة والتزكية. ولا تعد لجان الحكم في المسابقات والجوائز من المهمات الاتحادية لأنها مؤقتة.</p>
	<p>٦ - أن يعلم الاتحاد بمحل إقامته وعنوانه، وكل تغيير يطرأ عليهما، وبالوسائل المتاحة كافة.</p> <p>٧ - لا يحق لعضو الجمعية الذي لم يحقق نسبة ٤٠% حضور اجتماعاته السنوية الترشح لأي مهمة اتحادية.</p>	<p>٦ - أن يعلم الاتحاد بمحل إقامته وعنوانه، وكل تغيير يطرأ عليهما.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>المادة ١٣ – تزال صفة العضوية بقرار يتخذ من المكتب التنفيذي في الحالات الآتية:</p> <p>١ - إذا ارتكب العضو مخالفة صريحة لأهداف الاتحاد أو استغل عضوية الاتحاد على أي وجه لا يقره القانون أو النظام الداخلي.</p> <p>٢ - إذا ارتكب جنائية أو جنحةً شائنةً أو أي فعل متسبب بعد ثبوت ذلك بالدرجة القطعية.</p> <p>٣ - ينذر العضو بكتاب خطي بتسديد التزاماته المالية اتجاه الاتحاد للمرة الأولى والثانية خلال سنة فإذا تأخر عن تسديدها لمدة سنتين وامتنع عن تسديدها عمداً تزول عنه صفة العضوية.</p> <p>٤ - يحق للمكتب التنفيذي تجميد صفة العضوية لمدة محددة في الحالات السابقة وفي حالات تسيء إلى الاتحاد أو تخالف أهدافه ولا تحسب المدة المجمدة من مدة العضوية.</p> <p>٥ - إذا زالت الأسباب الموجبة للتجميد أو الأسباب لزوال صفة العضوية يحق للمكتب التنفيذي إعادة منح العضوية وبقرار معلل وفق الأنظمة النافذة، وبناءً على كتاب خطي من العضو المعني.</p> <p>٦ - يحق لمن تقرر إزالة صفة العضوية عنه أن يتظلم من قرار المكتب التنفيذي إلى مجلس الاتحاد خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه القرار فإذا صادق المجلس على القرار أصبح نهائياً وإذا نقضه يعاد إلى المكتب التنفيذي فإذا أصر على موقفه من الرفض يحال الموضوع إلى المؤتمر الذي تعدُّ قراراته نهائية.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>الفصل الرابع: المؤتمر العام</p> <p>المادة ١٤ – يعقد المؤتمر العام اجتماعاً عادياً في النصف الثاني من شهر كانون الثاني من كل عام في مقره الرئيس بدمشق، في حال تعذر ذلك يعقد في مدة أقصاها شهر قبل نهاية شهر شباط <u>حتماً</u>. ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء؛ فإذا لم يكتمل النصاب يُعقد الاجتماع بعد ساعة واحدة ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحضور شريطة ألا يقل عن ربع الأعضاء.</p>	<p>الفصل الرابع: المؤتمر العام</p> <p>المادة ١٤ – يعقد المؤتمر العام اجتماعاً عادياً في النصف الثاني من شهر كانون الثاني^٢ من كل عام في مقره الرئيس بدمشق، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء؛ فإذا لم يكتمل النصاب يُعقد الاجتماع بعد ساعة واحدة ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحضور شريطة ألا يقل عن ربع الأعضاء، وعندما تكون الاجتماعات غير عادية يدعو إليها رئيس الاتحاد قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ عقد الجلسة. وفي كلا الحالتين توجه الدعوة إلى الوزارة لإرسال مندوب عنها.</p>
<p>من قبل ثلثي أعضاء المؤتمر العام</p>	<p>المادة ١٥ – يمكن للمؤتمر العام أن <u>ينعقد استثنائياً كلما</u> رأى مجلس الاتحاد ضرورة لذلك أو بناءً على طلب موقع من قبل ثلث المؤتمر على الأقل على أن توجه الدعوة من المكتب التنفيذي قبل عشرين يوماً من التاريخ المطلوب للجلسة، وأن توجه الدعوة إلى الوزارة لإرسال مندوب عنها.</p>	<p>المادة ١٥ – يمكن للمؤتمر العام أن <u>ينعقد استثنائياً</u> بطلب من رئيس الاتحاد أو ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي على أن توجه الدعوة قبل عشرين يوماً من التاريخ المطلوب للجلسة، وتوجه الدعوة إلى الوزارة لإرسال مندوب عنها في كلا الحالتين.</p>

٢ إذا تعذر ذلك لظروف القاهرة يحدد المكتب التنفيذي موعداً مناسباً آخر.

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ١٦ - يعدُّ المؤتمر العام السلطة العليا في الاتحاد ويملك صلاحية تقرير كل ما من شأنه رفع مستوى المهنة وتحقيق أهداف الاتحاد ويتولى بصورة خاصة المهام التالية:</p> <p>١ - إقرار خطة عمل الاتحاد.</p> <p>٢ - اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لتحقيق أهدافه.</p> <p>٣ - إقرار النظام الداخلي للاتحاد الذي يصدر بقرار من الوزير؛ أما بقية الأنظمة فتصدر بقرار من المكتب التنفيذي.</p> <p>٤ - انتخاب مجلس الاتحاد من بين أعضائه.</p> <p>٥ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية.</p> <p>٦ - التصديق على الميزانية السنوية التي يقدمها مجلس الاتحاد.</p> <p>/حذف/</p>	<p>المادة ١٦ - يعدُّ المؤتمر العام السلطة العليا في الاتحاد ويملك صلاحية تقرير كل ما من شأنه رفع مستوى المهنة وتحقيق أهداف الاتحاد ويتولى بصورة خاصة المهام التالية:</p> <p>١ - إقرار خطة الاتحاد.</p> <p>٢ - اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لتحقيق أهدافه.</p> <p>٣ - إقرار النظام الداخلي للاتحاد الذي يصدر بقرار من الوزير؛ أما بقية الأنظمة فتصدر بقرار من المكتب التنفيذي.</p> <p>٤ - انتخاب مجلس الاتحاد من بين أعضائه.</p> <p>٥ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية.</p> <p>٦ - التصديق على الميزانية السنوية التي يقدمها مجلس الاتحاد.</p> <p>٧ - تفويض رئيس الاتحاد بما يلزم من الصلاحيات</p>
	<p>المادة ١٧ - يرأس المؤتمر العام رئيس الاتحاد أو نائبه عند غياب، فإذا غاب الاثنان معاً تكون الرئاسة لمن يكلفه المكتب التنفيذي من أعضائه، أما المؤتمر العام الانتخابي فينتخب رئيساً له ومقررين وأميناً للسر من غير المرشحين لعضوية مجلس الاتحاد.</p>	<p>المادة ١٧ - يرأس المؤتمر العام رئيس الاتحاد أو نائبه عند غيابه، فإذا غاب الاثنان معاً تكون الرئاسة لمن يكلفه المكتب التنفيذي من أعضائه، ولا يجوز لمن تعذر حضوره اجتماعات المؤتمر العام أن ينيب عنه غيره في التصويت ولا يجوز لأحد أن يرشحه إلى مجلس الاتحاد.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
<p>مادة ١٨ - يتألف مجلس الاتحاد من خمسة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه لمدة خمسة أعوام ممن مضى على عضويتهم عشر سنوات، ولا يجوز الترشح إلى مجلس الاتحاد لأكثر من ثلاث دورات وأكثر من دورتين للمكتب التنفيذي ولا يجوز ترشيح أعضاء الاتحاد إلى أي (هيئة المكتب الفرعي - الجمعيات) لأكثر من دورتين فقط، ولا يجوز ترشيح من كان غائباً.</p>	<p>الفصل الخامس: مجلس الاتحاد</p> <p>المادة ١٨ - يتألف مجلس الاتحاد من خمسة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه لمدة خمسة أعوام ممن مضى على عضويتهم عشر سنوات، ولا يجوز ترشيح أعضاء الاتحاد إلى أي هيئة من هيئات الاتحاد المختلفة لأكثر من دورتين فقط، ولا يجوز ترشيح من كان غائباً.</p>	<p>الفصل الخامس: مجلس الاتحاد</p> <p>المادة ١٨ - يتألف مجلس الاتحاد من خمسة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه لمدة خمسة أعوام ممن مضى على عضويتهم عشر سنوات، ولا يجوز ترشيح أعضاء الاتحاد إلى أي هيئة من هيئات الاتحاد المختلفة بما فيها مجلس الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، ولا يجوز ترشيح من كان غائباً.</p>
<p>المادة ١٩ - يتولى مجلس الاتحاد الاختصاصات الآتية: ١ - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائه وفقاً لأحكام النظام الداخلي وكذلك سحب الثقة من أحد أعضائه بتقرير معلل من المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الاتحاد.</p>	<p>المادة ١٩ - يتولى مجلس الاتحاد الاختصاصات التالية: ١ - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائه وفقاً لأحكام النظام الداخلي وكذلك سحب الثقة من المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الاتحاد. ٢ - البت في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد ورسم خطة العمل اللازمة لذلك. ٣ - الموافقة على تشكيل لجان الاعتراض والبت في قراراتها.</p>	<p>المادة ١٩ - يتولى مجلس الاتحاد الاختصاصات التالية: ١ - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائه وفقاً لأحكام النظام الداخلي وكذلك سحب الثقة من أي عضو من أعضائه بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس. ٢ - البت في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد ورسم خطة العمل اللازمة لذلك. ٣ - الموافقة على تشكيل لجان الاعتراض والبت في قراراتها.</p>
		<p>المادة ٢٠ - يعقد مجلس الاتحاد اجتماعه العادي مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية بناء على طلب خطي موقع من ثلث أعضائه أو إذا رأى المكتب التنفيذي ضرورة لذلك.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>المادة ٢١ -</p> <p>١ - تعد جلسات المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أما القرارات التي تتعلق بتعديل النظام الداخلي فينبغي أن تتوافر لها الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس جميعاً.</p> <p>٢ - تسجل محاضر الجلسات من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية في الاتحاد أو من يكلفه الرئيس في حال غياب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتوقع المحاضر من قبل الرئيس ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مجتمعين.</p>
<p>٣ - يطلع مجلس الاتحاد على نفقات الاتحاد وإيراداته خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعي مجلس الاتحاد لمناقشتها، والمصادقة عليها، ويحق لعضو مجلس الاتحاد طلب الاطلاع على تفاصيل أي نفقات مع ثبوتياتها في جلسة مجلس الاتحاد.</p>	<p>٣ - يطلع مجلس الاتحاد على نفقات الاتحاد وإيراداته خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعي مجلس الاتحاد لمناقشتها، والمصادقة عليها، ويحق لعضو مجلس الاتحاد طلب الاطلاع على تفاصيل أي نفقات مع ثبوتياتها.</p>	<p>٣ - يطلع المجلس على نفقات وإيرادات الاتحاد خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعي مجلس الاتحاد لمناقشتها، والمصادقة عليها.</p> <p>٤ - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبت في رسم الخطط اللازمة لذلك ورفعها إلى المؤتمر العام.</p>
	<p>المادة ٢٢ - تنتهي حكماً صفة العضوية عن عضو مجلس الاتحاد إذا غادر الجمهورية العربية السورية ليعمل أو يقيم خارجها بشكل دائم أو مدة تتجاوز ستة أشهر متواصلة.</p>	<p>المادة ٢٢ - تنتهي حكماً صفة العضوية عن عضو مجلس الاتحاد إذا غادر الجمهورية العربية السورية ليعمل أو يقيم خارجها بشكل دائم أو مدة تتجاوز ستة أشهر.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٢٣ – إذا شغل مكان أحد أعضاء مجلس الاتحاد بسبب مغادرته الجمهورية العربية السورية أو لأي سبب كان يحل حكماً العضو الحائز على أكثرية الأصوات من غير الناجحين مكانه، ويتم ملء الشواغر بهذه الطريقة حتى خمسة أعضاء. وفي حال زيادة العدد عن ذلك، يدعى المؤتمر العام لانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد بدل العدد الذي يزيد عن الخمسة. وفي جميع الحالات تعدُّ مدة هؤلاء الأعضاء حتى نهاية مدة مجلس الاتحاد.</p>	<p>المادة ٢٣ – إذا شغل مكان أحد أعضاء مجلس الاتحاد بسبب مغادرته الجمهورية العربية السورية أو لأي سبب كان يحل حكماً العضو الحائز على أكثرية الأصوات من غير الناجحين مكانه، ويتم ملء الشواغر بهذه الطريقة حتى خمسة أعضاء. وفي حال زيادة العدد عن ذلك، يدعى المؤتمر العام لانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد بدل العدد الذي يزيد على الخمسة. وفي جميع الحالات تعدُّ مدة هؤلاء الأعضاء حتى نهاية مدة مجلس الاتحاد.</p>
<p>مادة ٢٤ – يجوز حل مجلس الاتحاد بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر العام بصفة قانونية، (أي ممن يحق لهم الانتخاب وبريئي الذمة مالياً تجاه الاتحاد)، وبعد أن يكون قد تقدم ثلث أعضاء المؤتمر العام بطلب خطي باقتراح هذا الحل، ويصار إلى انتخاب مجلس جديد في دورة المؤتمر نفسها.</p>	<p>مادة ٢٤ – يجوز حل مجلس الاتحاد بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر العام المجتمعين بصفة قانونية، (أي ممن يحق لهم الانتخاب وبريئي الذمة مالياً تجاه الاتحاد)، وبعد أن يكون قد تقدم ثلث أعضاء المؤتمر العام بطلب خطي باقتراح هذا الحل، ويصار إلى انتخاب مجلس جديد في دورة المؤتمر نفسها.</p>	<p>المادة ٢٤ – يجوز حل مجلس الاتحاد بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر العام المجتمعين بصفة قانونية. وبعد أن يكون قد تقدم ثلث أعضاء المؤتمر العام بطلب خطي باقتراح هذا الحل، ويصار إلى انتخاب مجلس جديد في دورة المؤتمر نفسها.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
<p>المادة ٢٥ - يتكون المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس الاتحاد ونائبه ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه لمدة خمس سنوات بالاقتراع السري وبأكثرية الأصوات، وخلال مدة أسبوع كحد أقصى، ويدعو المجلس الجديد للاجتماع عضو المجلس المنتخب للاتحاد الأقدم عضوية في الاتحاد.</p>	<p>الفصل السادس: مهام المكتب التنفيذي وصلاحياته</p> <p>المادة ٢٥ - يتكون المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس الاتحاد ونائبه ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه لمدة خمس سنوات بالاقتراع السري وبأكثرية الأصوات، وخلال مدة أسبوع كحد أقصى ويدعو المجلس الجديد للاجتماع عضو المجلس المنتخب للاتحاد الأقدم عضوية في الاتحاد.</p>	<p>الفصل السادس: مهام المكتب التنفيذي وصلاحياته</p> <p>المادة ٢٥ - يتكون المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس الاتحاد ونائبه ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه لمدة خمس سنوات بالاقتراع السري وبأكثرية الأصوات.</p>
	<p>المادة ٢٦ - يمارس المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات الآتية:</p>	<p>المادة ٢٦ - يمارس المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات التالية: أ - انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه بالاقتراع السري. ب - وضع قواعد لاقتطاع نسب معينة من المكافآت التي يقدمها الاتحاد من صندوقه إلى الكتاب لقاء أعمالهم الفكرية والأدبية الموافق عليها من الاتحاد.</p>
	<p>ج - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما فيها لجان الاعتراض؛ وهيئات التحرير، ومقرري وأمناء سر الجمعيات وهيئات الفروع من أعضاء الاتحاد المنتخبين واتخاذ القرارات اللازمة ضمن الأنظمة النافذة. د - اختيار من يراه من الأعضاء المتميزين للتكريم في كل عام بناءً على اقتراح مغلل للجمعيات وهيئات المكاتب الفرعية.</p>	<p>ج - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما فيها لجان الاعتراض؛ وهيئات التحرير، ومقرري وأمناء سر الجمعيات وهيئات الفروع من أعضاء الاتحاد واتخاذ القرارات اللازمة ضمن الأنظمة النافذة. د - اختيار من يراه من الأعضاء المتميزين للتكريم في كل عام.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>هـ - إحداث الإدارات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد والقيام بمهام أخرى لخدمة هذه الأهداف.</p>	<p>هـ - إحداث الإدارات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد والقيام بمهام أخرى لخدمة هذه الأهداف.</p>
	<p>و - يتولى كل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي بمن فيهم الرئيس ونائبه الإشراف على إحدى إدارات الاتحاد، ويتم تشكيل هذه الإدارة من <u>المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح مدير الإدارة المختصة</u> ويعطى أعضاء مجلس الاتحاد <u>الأفضلية في التشكيل</u> على أن يكون المكتب التنفيذي بمجموعه هو المسؤول عن أعمال هذه الإدارات وإقرار مقترحاتها وهي:</p> <p>١- إدارة التوجيه الأدبي والنشاط الثقافي.</p> <p>٢ - إدارة الجمعيات.</p> <p>٣ - إدارة المخطوطات والنشر وطلبات الانتساب.</p> <p>٤ - إدارة الشؤون المالية والإدارية.</p> <p>٥ - إدارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>٦ - إدارة الفروع.</p> <p>٧ - إدارة العلاقات الخارجية.</p> <p>٨ - إدارة الاستثمار.</p>	<p>و - يتولى كل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي بمن فيهم الرئيس ونائبه الإشراف على إحدى إدارات الاتحاد، على أن يكون المكتب التنفيذي بمجموعه هو المسؤول عن أعمال هذه الإدارات وإقرار مقترحاتها وهي:</p> <p>١- إدارة التوجيه الأدبي.</p> <p>٢ - إدارة النشاط الثقافي</p> <p>٣ - إدارة الجمعيات.</p> <p>٤ - إدارة المخطوطات والنشر وطلبات الانتساب.</p> <p>٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية.</p> <p>٦ - إدارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>٧ - إدارة الفروع.</p> <p>٨ - إدارة العلاقات الخارجية.</p> <p>٩ - إدارة الاستثمار.</p> <p>ز - إدارة أعمال الاتحاد والقيام بكل ما من شأنه خدمة الاتحاد وغاياته وفقاً لقرارات المؤتمر العام وتوجيه مجلس الاتحاد ضمن القوانين النافذة.</p> <p>ح - البت في طلبات الانتساب للاتحاد وفي وضع المرشحين للعضوية أو الملغى ترشيحهم.</p> <p>ط - وضع أنظمة الاتحاد التي تصدر بقرارات من رئيسه ما عدا النظام</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>ي - يتمتع المكتب التنفيذي بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي والبت في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد وتصدر بقرار من المكتب التنفيذي.</p>	<p>الداخلي الذي يصدر بقرار من الوزير وفق ما ورد في المادة /١٤/. ي - يتمتع المكتب التنفيذي بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي والبت في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد.</p>
		<p>المادة ٢٧ - تكون مداوات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل، من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه في حال غيابه.</p>
	<p>الفصل السابع رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر المادة ٢٨ - رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد لدى الجهات الأخرى ويتحدث باسمه ويعلن مقرراته، وهو أمر الصرف الذي يوقع عن الاتحاد على المعاملات الرسمية وينفذ قرارات المكتب التنفيذي ومجلس الاتحاد وتوجيهاتها. ويمارس رئيس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي وفق ما يأتي:</p>	<p>الفصل السابع رئيس الاتحاد ونائبه المادة ٢٨ - رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد لدى الغير ويتحدث باسمه ويعلن مقرراته، وهو أمر الصرف الذي يوقع عن الاتحاد على المعاملات الرسمية وينفذ قرارات المكتب التنفيذي ومجلس الاتحاد وتوجيهاتها. ويمارس رئيس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي وفق ما يأتي:</p>
		<p>١ - الإشراف على أعمال اللجان والمكاتب التي ينشئها الاتحاد وعلى سائر النشاطات الأخرى للاتحاد. ٢ - التوقيع على أوامر الصرف والعقود التي تتم باسم الاتحاد.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	٣ - تقديم بيانات عن نشاطات الاتحاد إلى مجلس الاتحاد والمؤتمر العام، بعد إقرارها في المكتب التنفيذي.	٣ - تقديم بيانات عن نشاطات الاتحاد إلى المؤتمر العام ومجلس الاتحاد. ٤ - دعوة رؤساء الفروع ومقرري الجمعيات للاجتماع وفق مصلحة الاتحاد. ٥ - ما يفوض به المؤتمر العام للاتحاد.
		المادة ٢٩ - لرئيس الاتحاد أن يفوض بقرار منه أحد أعضاء المكتب التنفيذي بالتوقيع منفرداً على المعاملات التي يحددها قرار التفويض مما يدخل في صلاحيات رئيس الاتحاد. المادة ٣٠ - يقوم نائب الرئيس بأعمال رئيس الاتحاد في حال غيابه ويباشر جميع المهام والصلاحيات المخولة لرئيس الاتحاد بموجب الأحكام النافذة.
	إضافة/ المادة ٣١ - يقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال للمؤتمر العام ومجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي وتدوين محاضر الجلسات وحفظها بالإضافة إلى كل ما يتعلق بقرارات هيئات الاتحاد.	

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p align="center">الفصل الثامن</p> <p align="center">مهام إدارات الاتحاد واختصاصاتها</p> <p>المادة ٣٢ – تحدد في الأنظمة الإدارية الداخلية مهام كل من نائب الرئيس ومديري الإدارات وفقاً لقرارات المؤتمر العام ومجلس الاتحاد، ويصدر نظامها الداخلي بقرار من <u>المكتب التنفيذي</u>.</p>	<p align="center">الفصل الثامن</p> <p align="center">مهام إدارات الاتحاد واختصاصاتها</p> <p>المادة ٣١ – تحدد في الأنظمة الإدارية الداخلية مهام كل من نائب الرئيس ومديري الإدارات وفقاً لقرارات المؤتمر العام وتوجيهات مجلس الاتحاد، ويصدر نظامها الداخلي بقرار من رئيس الاتحاد بعد موافقة المكتب التنفيذي.</p>
	<p>المادة ٣٣ – يسمى عضو المكتب التنفيذي المشرف على إحدى إدارات الاتحاد (مديراً) لإدارته.</p> <p>المادة ٣٤ – يقوم كل مدير بإدارة أعمال إدارته وهو مسؤول عن سير هذه الأعمال أمام <u>المكتب التنفيذي</u>.</p> <p>المادة ٣٥ – المكتب التنفيذي بمجموعه هو المسؤول عن التخطيط لأعمال إدارته والإشراف على نشاطاتها وإقرار مقترحاتها، وله عند الضرورة إلغاء أي إجراء اتخذته إحدى الإدارات يراه متعارضاً مع أهدافه وأنظمته وخططه.</p> <p>المادة ٣٦ – للمكتب التنفيذي أن يحدث صندوقاً للتسليف وصندوقاً للضمان الصحي وإدارة الشؤون الاجتماعية وذلك ضمن حدود الأنظمة والقوانين المرعية.</p>	<p>المادة ٣٢ – يسمى عضو المكتب التنفيذي المشرف على إحدى إدارات الاتحاد (مديراً) لإدارته.</p> <p>المادة ٣٣ – يقوم كل مدير بإدارة أعمال إدارته بإشراف رئيس الاتحاد وهو مسؤول عن سير هذه الأعمال أمام <u>المكتب التنفيذي</u>.</p> <p>المادة ٣٤ – المكتب التنفيذي بمجموعه هو المسؤول عن التخطيط لأعمال إدارته والإشراف على نشاطاتها وإقرار مقترحاتها، وله عند الضرورة إلغاء أي إجراء اتخذته إحدى الإدارات يراه متعارضاً مع أهداف الاتحاد وأنظمته وخططه.</p> <p>المادة ٣٥ – يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث صندوقاً للتسليف وصندوقاً للضمان الصحي وصندوقاً للضمان السكني لتحقيق أغراض إدارة الشؤون الاجتماعية وذلك ضمن حدود الأنظمة والقوانين المرعية.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٣٧ — تتولى إدارة (الشؤون المالية والإدارية) جميع الشؤون المالية والإدارية للاتحاد ويحدد نظامها الداخلي مهامها وملاكها على أن تمارس مهامها المالية وفق النظام المالي والمحاسبي للاتحاد. ويقوم مدير الشؤون المالية والإدارية بمهام أمانة سر المكتب التنفيذي، ويعد جدول أعمال كل من المؤتمر العام ومجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي.</p>	<p>المادة ٣٦ — تتولى إدارة (الشؤون المالية والإدارية) جميع الشؤون المالية والإدارية للاتحاد ويحدد نظامها الداخلي مهامها وملاكها على أن تمارس مهامها المالية وفق النظام المالي والمحاسبي للاتحاد. ويقوم مدير الشؤون المالية والإدارية بمهام أمانة سر المكتب التنفيذي، ويعد جدول أعمال كل من المؤتمر العام ومجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي.</p>
	<p>المادة ٣٨ — تقوم (إدارة التوجيه الأدبي والنشاط الثقافي) بالآتي:</p> <p>١ - التخطيط للنشاط الثقافي العام للاتحاد وابتراح تفرغ الكتاب العاملين في الدولة لخدمة هذا النشاط.</p> <p>٢ - اقتراح دعوة الشخصيات العربية والأجنبية</p> <p>٣ - اقتراح الجوائز والمسابقات وتحدد هذه المهام في نظامها الداخلي.</p> <p>٤ - تقوم في مطلع كل سنة بوضع برنامج تنفيذي للنشاط الأدبي والثقافي للاتحاد وفق أهداف الخطة العامة لهذا النشاط، وتحدد مهام هذه الإدارة في نظامها الداخلي وتتولى أيضاً اقتراح خطط النشاط الثقافي السنوية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المكتب التنفيذي وإجراء</p>	<p>المادة ٣٧ — تقوم (إدارة التوجيه الأدبي بالتخطيط للنشاط الثقافي العام للاتحاد وابتراح تفرغ الكتاب العاملين في الدولة لخدمة هذا النشاط، وكذلك باقتراح دعوة الشخصيات العربية والأجنبية واقتراح الجوائز والمسابقات وتحدد هذه المهام في نظامها الداخلي.</p> <p>المادة ٣٨ - تقوم إدارة (الشؤون الاجتماعية) بكل ما من شأنه رعاية أعضاء الاتحاد والعاملين فيه من حيث أوضاعهم الصحية والمعاشية والسكنية وتحدد هذه المهام في نظامها الداخلي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>الاتصالات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال النشاط الثقافي.</p> <p>المادة ٣٩ – تقوم إدارة (الشؤون الاجتماعية) بكل ما من شأنه رعاية أعضاء الاتحاد والعاملين فيه من حيث أوضاعهم الصحية والمعاشية والسكنية وتحدد هذه المهام في نظامها الداخلي.</p>	<p>المادة ٣٩ - تقوم (إدارة النشاط الثقافي) في مطلع كل سنة بوضع برنامج تنفيذي للنشاط الأدبي والثقافي للاتحاد وفق أهداف الخطة العامة لهذا النشاط، وتحدد مهام هذه الإدارة في نظامها الداخلي وتتولى أيضاً اقتراح خطط النشاط الثقافي السنوية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المكتب التنفيذي وإجراء الاتصالات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال النشاط الثقافي.</p>
		<p>المادة ٤٠ – تتولى إدارة العلاقات الخارجية إجراء الاتصالات المحلية والعربية والأجنبية اللازمة لخدمة أهداف الاتحاد وتنفيذ خطته وفق نظامها الداخلي.</p> <p>المادة ٤١ – تتولى إدارة الاستثمار إجراء الاتصالات للإعداد لمشاريع استثمارية خدمة لأهداف الاتحاد وخطته، وتعمل وفق نظامها الداخلي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p style="text-align: center;">الفصل التاسع</p> <p style="text-align: center;">مهام جمعيات الاتحاد واختصاصاتها</p> <p>المادة ٤٢ – لكل عضو في الاتحاد حق الانتساب إلى إحدى جمعياته السبع التي يراها ملائمة لممارسة نشاطه الأدبي والثقافي وهي:</p> <p>١ - جمعية البحوث والدراسات.</p> <p>٢ - جمعية الشعر.</p> <p>٣ - جمعية القصة والرواية.</p> <p>٤ - جمعية المسرح.</p> <p>٥ - جمعية النقد الأدبي</p> <p>٦ - جمعية الترجمة.</p> <p>٧ - جمعية أدب الأطفال.</p>
	<p>المادة ٤٣ – <u>تحدث الجمعيات في مركز الاتحاد بقرار من المكتب التنفيذي ويجتمع مقرروها اجتماعاً مركزياً سنوياً أو نصف سنوي بدعوة من رئيس الاتحاد ورئاسته أو من يكلفه وبحضور مدير إدارة الجمعيات لمناقشة كل ما يتعلق بشؤونها.</u></p>	<p>المادة ٤٣ – <u>تحدث الجمعية في مركز الاتحاد بقرار من المكتب التنفيذي ويجتمع مقرروها اجتماعاً مركزياً سنوياً أو نصف سنوي بدعوة من رئيس الاتحاد ورئاسته وبحضور مدير إدارة الجمعيات لمناقشة كل ما يتعلق بشؤونها.</u></p>
		<p>المادة ٤٤ – <u>الأعضاء المقيمون خارج مركز الاتحاد ينتسبون إلى الجمعيات التي يختارونها في المركز ويتم ارتباطهم بالاتحاد عن طريقها ويمارسون من خلالها نشاطاتهم الأدبية والثقافية داخل الاتحاد.</u></p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٤٥ — تجتمع الجمعية شهرياً للأعضاء المقيمين داخل القطر على أن لا تقل نسبة حضور العضو عن ٤٠٪/ من عدد الاجتماعات السنوية وتقرح في الربع الأول من العام خطة عمل سنوية لممارسة نشاطها ضمن المجال الذي تعمل فيه، وتتولى إدارة الجمعيات وتنسيق خطط الجمعيات لتنفيذها ورفعها إلى المكتب التنفيذي للبتّ فيها في ضوء الخطة العامة للنشاط الأدبي والثقافي للاتحاد وإقرارها.</p>	<p>المادة ٤٥ — تجتمع الجمعية شهرياً للأعضاء المقيمين داخل القطر وتقرح في الربع الأول من العام خطة عمل سنوية لممارسة نشاطها ضمن المجال الذي تعمل فيه، وتتولى إدارة الجمعيات وتنسيق خطط الجمعيات ورفعها إلى المكتب التنفيذي للبتّ فيها في ضوء الخطة العامة للنشاط الأدبي والثقافي للاتحاد وإقرارها.</p>
<p>٤- يبت المكتب التنفيذي في هذه الاقتراحات ويختار المكرمين ممن رشحتهم جمعياتهم أو من الأعضاء، وله ردّ أي اقتراح لا ينسجم مع الأنظمة النافذة وأهداف الاتحاد.</p>	<p>٤ — يبت مجلس الاتحاد في هذه الاقتراحات ويختار المكرمين ممن رشحتهم جمعياتهم أو من الأعضاء، وله ردّ أي اقتراح لا ينسجم مع الأنظمة النافذة وأهداف الاتحاد.</p>	<p>المادة ٤٦ — تحدد مهام الجمعية واختصاصاتها وفق نظامها الداخلي المقرّ من المكتب التنفيذي ومنها:</p> <p>١ - اقتراح ترشيح لجان القراءة والتزكية، وأعضاء للسفر في الربع الأول من العام؛ ممن مضى على عضويتهم خمس سنوات.</p> <p>٢ - اقتراح ترشيح المكرمين ممن مضى على عضويتهم عشر سنوات خلال الربع الأول من العام.</p> <p>٣ - انتخاب مرشح إلى ثلاثة مرشحين للسفر من الجمعيات والفروع ولا يحتفظ المرشح في عام سابق بحقه إلا إذا أعيد انتخابه.</p> <p>٤ - يبت المكتب التنفيذي في هذه الاقتراحات ويختار المكرمين ممن رشحتهم جمعياتهم أو من الأعضاء، وله ردّ أي اقتراح لا ينسجم مع الأنظمة النافذة وأهداف الاتحاد.</p>
		<p>المادة ٤٧ — تنتخب الجمعية ممن مضى على عضويتهم فيها خمس سنوات مقررّاً لها وأميناً للسنة قابلة للتجديد بالانتخاب ذاته مرة واحدة ويصدر ذلك بقرار من المكتب التنفيذي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		المادة ٤٨ – يتم ارتباط الجمعيات بقيادة الاتحاد بوساطة إدارة الجمعيات، وتقوم بمساعدة المكتب التنفيذي في كل ما من شأنه خدمة أهداف الاتحاد.
لم يوافق المكتب التنفيذي على المقترح	<p>٢ - ينتخب المؤتمر الفرعي ستة أعضاء ممن مضى على عضويتهم خمس سنوات، ويقوم هؤلاء بانتخاب ثلاثة أعضاء منهم: هيئة المكتب الفرعي المؤلفة من ثلاثة أعضاء.</p> <p>٣ - يصدر المكتب التنفيذي قراراً بتسمية هيئة المكتب الفرعي.</p>	<p>الفصل العاشر مكاتب فروع الاتحاد</p> <p>المادة ٤٩ –</p> <p>١ - يشكل المكتب الفرعي للاتحاد بقرار من المكتب التنفيذي وتشر خلاصته في صحيفة محلية إن وجدت وفي صحيفة صادرة في دمشق وتبلغ صورة عنه إلى الجهات المختصة.</p> <p>٢ - ينتخب الاجتماع الفرعي ستة أعضاء ممن مضى على عضويتهم خمس سنوات.</p> <p>٣ - تصدر هيئة المكتب الفرعي المؤلفة من ثلاثة أشخاص بقرار من المكتب التنفيذي من بين الأعضاء الستة المنتخبين.</p> <p>٤ - يحدد المكتب التنفيذي مهام أعضاء هيئة المكتب الفرعي؛ مراعيًا عدد الأصوات التي حصل عليها المنتخبون.</p>
		<p>٥ - يجتمع رؤساء المكاتب الفرعية اجتماعاً مركزياً سنوياً أو نصف سنوي بدعوة من رئيس الاتحاد ورئاسته وبحضور مدير إدارة الفروع لمناقشة كل ما يتعلق بشؤون الفرع.</p> <p>٦ - يدير الفرع هيئة المكتب الفرعي المشكلة بقرار المكتب التنفيذي.</p> <p>٧ - يحق للمكتب التنفيذي إعادة تشكيل المكتب الفرعي بقرار معلل، وبعد موافقة مجلس الاتحاد.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٥٠ - تتولى هيئة المكتب الفرعي المهام الآتية:</p> <p>٤ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية والخطة السنوية ورفعها إلى المكتب التنفيذي لإقرارهما.</p> <p>٨ - اقتراح تشكيل لجنة شراء ولجنة جرد كل عام تضم في عضويتها أمين الصندوق وتسمى بقرار من المكتب التنفيذي.</p>	<p>المادة ٥٠ - يتولى مكتب الاتحاد الفرعي المهام الآتية:</p> <p>١ - تمثيل الاتحاد في المحافظة.</p> <p>٢ - ممارسة مختلف أوجه النشاط الأدبي والثقافي وفق الخطة العامة للاتحاد وتوجيهات المكتب التنفيذي بما في ذلك عقد الندوات واللقاءات والمسابقات الأدبية والفكرية والمحاضرات في مقر المكتب الفرعي وخارجه وفي مختلف مناطق المحافظة.</p> <p>٣ - تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي وتعليماته واقتراح كل ما من شأنه تعزيز النشاط الأدبي والثقافي وتحقيق أهداف الاتحاد.</p> <p>٤ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية والخطة كل سنة ورفعها إلى المكتب التنفيذي لإقرارهما.</p> <p>٥ - تلقي طلبات الانتساب إلى الاتحاد وإحالتها إلى المكتب التنفيذي مع إبداء الرأي فيها وفق الأنظمة النافذة.</p> <p>٦ - الإشراف على نشاط جمعيات الاتحاد في الفرع وعلى الجهاز الإداري فيه.</p> <p>٧ - اقتراح دعوة الشخصيات الأدبية والثقافية لزيارة الفرع والإسهام في نشاطه.</p> <p>٨ - اقتراح تشكيل لجنة مبايعة ولجنة جرد كل عام تضم في عضويتها أمين الصندوق وتسمى بقرار من المكتب التنفيذي.</p> <p>٩ - اقتراح تكريم علم من أعلام المحافظة على ألا يكون عضواً في الاتحاد.</p> <p>١٠ - يعقد مكتب الاتحاد الفرعي اجتماعاً دورياً كل أسبوعين على الأقل لبحث شؤون الفرع وينظم ضبط بمحضر الجلسة ترفع صورة عنه إلى المكتب التنفيذي عن طريق إدارة الفروع.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p align="center">الفصل الحادي عشر: المخطوطات والنشر</p> <p>المادة ٥١ - تقوم «إدارة المخطوطات والنشر» بإجازة طبع وتداول المخطوطات الواردة إليها وفق ما يأتي: ١ - المخطوطات الواردة للاتحاد والمسجلة أصولاً لطباعتها وتداولها وفق الأنظمة النافذة واستناداً إلى أهداف الاتحاد، ويلتزم كل راغب في طباعة مخطوط له في الاتحاد بدفع رسم /١٠٠٠/ ل.س تسدد أصولاً في صندوق الاتحاد سواء تمت الموافقة عليها أم لا. يحدده <u>المكتب التنفيذي</u> تسدد أصولاً في صندوق الاتحاد سواء تمت الموافقة عليها أم لا.</p>	<p align="center">الفصل الحادي عشر: إدارة المخطوطات والنشر</p> <p>المادة ٥١ - تقوم «إدارة المخطوطات والنشر» بإجازة طبع وتداول المخطوطات الواردة إليها وفق ما يأتي: ١ - المخطوطات الواردة للاتحاد والمسجلة أصولاً لطباعتها وتداولها وفق الأنظمة النافذة واستناداً إلى أهداف الاتحاد، ويلتزم كل راغب في طباعة مخطوط له في الاتحاد بدفع رسم /١٠٠٠/ ل.س تسدد أصولاً في صندوق الاتحاد سواء تمت الموافقة عليها أم لا. ٢ - تحدد شروط النشر في لائحة خاصة يقرها المكتب التنفيذي. ٣ - تقوم بالنظر في المخطوطات الواردة للاتحاد من وزارة الإعلام وإجازتها للطباعة والتداول وفق الأنظمة النافذة والقانون المعمول به.</p>
		<p>٤ - يصدر المكتب التنفيذي قراراً بتسمية لجان قراءة المخطوطات من مرشحي الجمعيات أو من سواهم ممن مضى على عضويتهم خمس سنوات؛ وباقتراح من إدارة المخطوطات... ٥ - تدعى اللجان إلى اجتماع سنوي لمناقشة عملها... ٦ - يدير إدارة المخطوطات عضو مكتب تنفيذي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p style="text-align: center;">الفصل الثاني عشر: بدلات الانتساب والاشتراك</p> <p style="text-align: center;">المادة ٥٢ – تتألف موارد الاتحاد من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - رسوم الانتساب التي تحدد في النظام الداخلي. ٢ - الاشتراكات الشهرية للأعضاء التي تحدد في النظام الداخلي. ٣ - المساعدات التي تخصصها الدولة للاتحاد. ٤ - أرباح المطبوعات والمجلات وريع الحفلات والنشاطات الأخرى التي يقوم بها الاتحاد والتي تدخل ضمن اختصاصه. ٥ - الهبات والمنح والمساعدات والوصايا التي توافق عليها الوزارة. ٦ - فوائد أموال الاتحاد المودعة في المصارف. ٧ - ريع استثمار مرافق أبنية الاتحاد وفروعه. ٨ - أية إيرادات أخرى مختلفة. <p style="text-align: center;">وتحدد بدلات الانتساب والاشتراك وفق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - يسدد طالب الانتساب الذي قبل مرشحاً إلى صندوق الاتحاد مبلغ /٥٠٠٠/ ل. س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير لقاء رسم الانتساب تسدد خلال شهرين من تاريخ إبلاغ طالب الانتساب قبوله مرشحاً للعضوية. ٢ - يلتزم كل من قبل مرشحاً للعضوية في الاتحاد بأن يسدد ألف ليرة سورية كل عام للضمان الصحي ولمدة أربع سنوات يستفيد بعدها من الضمان الصحي المعمول به أصولاً، وتصبح حقاً للاتحاد إذا ألغي ترشيحه.

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
		<p>٣ - يلتزم كل عضو بدفع الرسوم المالية المترتبة على اشتراكه في دوريات الاتحاد أو صناديقه المتنوعة وفق الأنظمة النافذة.</p> <p>٤ - يتقاضى الاتحاد من كل عضو بدل اشتراك سنوي مقداره /٢٤٠٠/ ل. س سنوياً، بمعدل ٢٠٠ ل. س كل شهر تدفع إلى صندوق الاتحاد.</p>
	<p>المادة ٥٤ - ينذر كل عضو يتخلف عن تسديد بدل الاشتراك للاتحاد مرتين للمبادرة إلى تسديده وفي حال عدم التسديد يفصل من الاتحاد وفق ما ورد في المادة (١٣).</p>	<p>المادة ٥٣ - يحدد المكتب التنفيذي الحالات التي يجوز فيها إعفاء العضو من دفع بدلات الانتساب والاشتراك أو تخفيضها.</p> <p>المادة ٥٤ - ينذر كل عضو يتخلف عن تسديد بدل الاشتراك للاتحاد مرتين للمبادرة إلى تسديده وفي حال عدم التسديد يفصل من الاتحاد وفق ما ورد في المادة (١٢).</p>
	<p>المادة ٥٥ - على كل عضو يضطر إلى مغادرة البلاد أن يخبر المكتب التنفيذي بذلك خطياً عن طريق الفرع المختص على أن يسدد كل ما يترتب عليه من التزامات مالية نحو الاتحاد ولا يحق له الاستفادة من الضمان الصحي طوال الفترة التي يقضيها خارج البلاد.</p> <p>المادة ٥٦ - لا يستفيد العضو المرشح والمشارك من صندوق التقاعد، أو الوفاة، وكذلك لا يستفيد العضو المشارك من صندوق الضمان الصحي.</p>	<p>المادة ٥٥ - على كل عضو يضطر إلى مغادرة البلاد أن يخبر المكتب التنفيذي بذلك خطياً على أن يسدد كل ما يترتب عليه من التزامات مالية نحو الاتحاد ولا يحق له الاستفادة من الضمان الصحي طوال الفترة التي يقضيها خارج البلاد.</p> <p>المادة ٥٦ - لا يستفيد المرشح والمشارك من صندوق التقاعد، أو الوفاة، وكذلك لا يستفيد العضو المشارك من صندوق الضمان الصحي.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث عشر أحكام مالية</p> <p>المادة ٥٧ – تنظم الشؤون المالية للاتحاد وفق أحكام نظام مالي ومحاسبي يصدر بقرار من المكتب التنفيذي، ولا يتعارض مع ما جاء في هذا النظام.</p> <p>المادة ٥٨ – تنظم الشؤون الإدارية للاتحاد وفق أحكام النظام الداخلي لإدارة الشؤون الإدارية والقانونية.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث عشر أحكام مالية وإدارية</p> <p>المادة ٥٧ – تنظم الشؤون المالية للاتحاد وفق أحكام نظام مالي ومحاسبي يصدر من المكتب التنفيذي، ولا يتعارض مع ما جاء في هذا النظام.</p> <p>المادة ٥٨ – تنظم الشؤون الإدارية للاتحاد وفق أحكام النظام الداخلي لإدارة الشؤون المالية والإدارية.</p> <p>المادة ٥٩ – على الاتحاد أن يودع أمواله في مصرف محلي أو أكثر يختاره المكتب التنفيذي وله أن يفتح حسابات مستقلة لإدارته وصناديق التسليف والضمان الصحي والضمان السكني ومجلة الموقف الأدبي وغيرها من المطبوعات الدورية التي يصدرها الاتحاد.</p> <p>المادة ٦٠ – على المكتب التنفيذي أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة عن الحساب الختامي مع صورة عن محضر اجتماع المؤتمر العام السنوي الذي صادق فيه عليه. ويجب أن يكون الحساب الختامي السنوي مدققاً من قبل مفتش حسابات يختاره المكتب التنفيذي.</p> <p>المادة ٦١ – السنة المالية للاتحاد تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في غاية كانون الأول من كل عام.</p> <p>المادة ٦٢ – يضع المكتب التنفيذي بالاتفاق مع الوزارة نماذج من الدفاتر والمذكرات وأوامر الصرف والإيصالات كما يخضع جميع الدفاتر التي يمسكها الاتحاد إلى تصديق الوزارة عليها بعد إحصاء عدد صفحاتها حسب الأصول.</p>

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٦٣ - تحدد واجبات وحقوق الموظفين العاملين في الاتحاد وفق أحكام نظام العاملين في الدولة يصدر بقرار من المكتب التنفيذي، ويحدد الملاك العام للعاملين في الاتحاد وفروعه وإداراته بقرار من المكتب التنفيذي.</p>	<p>المادة ٦٣ - تحدد واجبات وحقوق الموظفين العاملين في الاتحاد وفق أحكام نظام العاملين فيه يصدر بقرار من المكتب التنفيذي، ويحدد الملاك العام للعاملين في الاتحاد وفروعه وإداراته بقرار من المكتب التنفيذي.</p>
		<p>تنبيه: يعمل الاتحاد على إصدار قانون جديد يتضمن تعديل القانون (٢٠) لعام ١٩٩٣ الخاص بصندوق تقاعد اتحاد الكتاب العرب ليصبح على النحو الآتي:</p> <p>١ - يستفيد من التقاعد من بلغ عمره ستين سنة على أن يكون الحد الأدنى للعضوية خمسة عشر عاماً.</p> <p>٢ - يستفيد من التقاعد من بلغ عمره خمساً وخمسين سنة والحد الأدنى لعضويته عشرون عاماً.</p> <p>٣ - من توفي من الأعضاء قبل مرور خمسة عشر عاماً على عضويته في الاتحاد لا يتقاضى وراثته راتباً تقاعدياً وإنما يخصص لهم تعويض مقداره /١٠٠'٠٠٠/ ل.س فقط مئة ألف ليرة سورية لا غير مضافاً إليها مقدار الراتب الشهري المحدد من قبل إدارة صندوق التقاعد بتاريخ الوفاة مضروباً بعدد سنوات العضوية.</p>
	<p>المادة ٦٤ - تقوم إدارة الجمعيات وفقاً لنظامها تنسيق خطط عمل الجمعيات ورفعها إلى المكتب التنفيذي لإقرارها، وللمكتب التنفيذي إحداث أو إلغاء أي جمعية يرأسها عضو المكتب التنفيذي.</p>	

المعدلة من قبل المكتب التنفيذي	نسخة النظام الداخلي المعدلة من قبل اللجنة	نسخة النظام الداخلي الأصلي
	<p>المادة ٦٥ - تقوم إدارة المخطوطات والنشر وطلبات الانتساب بمهامها وفق النظام الموضوع لها يرأسها مسمى مدير إدارة المخطوطات يسميه المكتب التنفيذي من بين أعضائه.</p> <p>المادة ٦٦ - تقوم إدارة الفروع بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام وتكون صلة الارتباط بين الفروع وبقية الإدارات والمكتب التنفيذي، وتشرف على هيئات المكاتب الفرعية ومتابعة أعمالها وتطوير أدائها ويرأسها عضو مكتب تنفيذي.</p> <p>المادة ٦٧ - إدارة الشؤون القانونية والإدارية: تتولى هذه الإدارة المهام المناطة بها في نظامها ومنها تنظيم الشؤون الإدارية للاتحاد وفق أحكام النظام الداخلي ونظام العاملين الموحد وما يصدر من قرارات وبلاغات وتعليمات والمشاركة في صياغة العقود التي يقوم بها الاتحاد ووضع هيكلية إدارية للاتحاد.</p> <p>وتعدل أرقام المواد بعد هذه الإضافات بما يتناسب مع الأرقام التي أعطيت لها في مشروع التعديل.</p>	